الجمهورية التونسية
محكمة الناظرية
المحكمة الابتدائية
القضية عدد 125073
تاريخ الحكم:28 نوفمبر 2013

حكـــم إبتدائـــي
باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثامنة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المـــدّعـــــي: الها بن صا بن حـ الطر ، مقرّه البعالي بنهج — بتررت.

من جهـــــة،

والمدّعـــى عليه: وزير الداخلية، مقرّه بمكاتبه بالوزارة بتونس العاصمة.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 125073 بتاريخ 13 أكتوبر 2011 والمتضمنة أنّه متقاعد من سلك الحرس الوطني برتبة وكيل أول، وأنه لم يمكن من حقه في التدرج في الرتب بما أن إدارته لم تمتعه بالترقية كل ست سنوات طبقا لما يقتضيه القانون وإنما إعتمدت معيار العشر سنوات لترقيته ، مما حرمه من رتبة ضابط ملازم عند إحالته على التقاعد.لذا تقدّم بدعوى الحال طالبا إلغاء قرار رفض تمكينه من الترقيات التي يستحقها.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من وزير الداخلية بتاريخ 30 نوفمبر 2011 و الذي أشار فيه إلى أن إحالة المدعي على التقاعد تمت بتاريخ 1 أفريل 2011، في حين لم يرفع دعواه الراهنة إلا

بتاريخ 13 أكتوبر 2011 أي بعد فوات الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية، وأكد على بطلان إجراءات القيام بالدعوى بما أنه محامٍ شكلا.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من وزير الداخلية بتاريخ 23 نوفمبر 2012 والمتضمن أن مطلب التظلم المدلى به من المدعي بتاريخ 27 ديسمبر 2010 يتعلق بمنحة خطة رئيس فرقة؛ في حين أن دعواه يتعلق موضوعها بطلب ترقيته إلى رتبة ملازم لذا لا يمكن إعتماده في إحتساب آجال التقاضي وعليه طلب رفض الدعوى شكلا لقيام خارج الآجال القانونية.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من المدعي بتاريخ 18 فيفري 2013 .

وبعد الإطلاع على باقية الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 12 جوان 2012، وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة ن العـ في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي، وحضر المدعي وتمسك بما جاء في عريضة دعواه وأدلى بنسخة من مطلب كان قد تقدّم به أثناء مباشرته للعمل ولم يحضر من يمثل وزير الداخلية وبلغه الإستدعاء ثم حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 13 جويلية 2012 وبها وبعد المفاوضة القانونية قررت المحكمة إرجاع القضية إلى طور التحقيق لإستكمال ما تقتضيه القضية من إجراءات تحقيق إضافية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد تنفيذ الحكم التحضيري.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة الثانية المعيّنة ليوم 29 أكتوبر 2013، وبها تمّ الاستماع إلى السيدة ن العـ في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي وحضر المدعي وتمسك بما ورد في عريضة دعواه ولم يحضر من يمثّل وزارة الداخلية وبلغها الإستدعاء وحُجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 28 نوفمبر 2013.

رقم القضية ورقم الجلسة المخصصة للقضية أمام المحكمة الإدارية

من جهة قبول الدعوى:

حيث يطعن المدّعي بالإلغاء في قرار رفض ترقيته و الرتبة المولية لرتبته والمتمثلة في رتبة ضابط ملازم قبل إحالته على التقاعد.

وحيث دفعت الإدارة بأنّ العارض أحيل على التقاعد بتاريخ 1 أفريل 2011، في حين لم يرفع دعواه الراهنة إلا بتاريخ 13 أكتوبر 2011 أي خارج الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية وأن مطلب التظلم الذي قدمه كان بتاريخ 27 ديسمبر 2010 و تعلق بمنحة خطة رئيس فرقة خلافا لدعواه الراهنة التي تعلق موضوعها بطلب ترقيته إلى رتبة ملازم.

وحيث تقدم بمطلب مسبق للإدارة بتاريخ 27 ديسمبر 2010 يتعلق بمنحه خطة رئيس فرقة وليس رتبة ملازم مثلما يبينه في عريضة دعواه، الأمر الذي لا يمكننا من إعتماده لإختلاف موضوعه عن موضوع الدعوى الراهنة.

و حيث اقتضت أحكام الفصل 76 من قانون الوظيفة العمومية أنّ الانقطاع النهائي عن مباشرة الوظيف نتيجة الإحالة على التقاعد يفضي إلى التشطيب على الموظّف و فقدانه لتلك الصفة .

وحيث اقتضى الفصل 6 من قانون المحكمة الإداريّة أن "يقبل القيام بدعوى تجاوز السّلطة من طرف كلّ من يثبت أنّ له مصلحة مادّية كانت أو معنويّة في إلغاء مقرّر إداري ما."

وحيث جرى عمل هذه المحكمة على اعتبار أنّ الهدف من التّرقية هو سدّ شغور فعلي في إطارات الإدارة المعنية الأمر الذي يتعذّر معه ترقية الموظف إلى رتبة أعلى بعد أن تحدد مركزه القانوني نهائيا بمقتضى قرار الإحالة على التقاعد ويجعل قيامه بالدّعوى بعد ذلك التاريخ مفتقرا للمصلحة ضرورة أنّ تقدير مدى توفر هذا الشرط يتم في تاريخ تقديم الدعوى.

و حيث أن مسألة المصلحة والصفة تهم النظام العام و يتعين على المحكمة إثارتها من تلقاء نفسها.

وحيث يتضح من الرجوع إلى محضر جلسة المثل أنّ المعارض ضدّه علّى المقاطعة بدايةً من شهر أفريل 2011 من أجل بلوغه السنّ القانونية، الأمر الذي يترتّب عنه كل صفة ومصلحة في الدعوى فضلاً عن قرار رفض ترقيته، لذا يتعيّن عدم قبول الدعوى على هذا الأساس.

ولـهـذه الأسبـــاب:

قضت المحكمـة ابتدائيـا:

أوّلا: بعدم قبول الدعوى.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثامنة برئاسة السـيّدة - الجـ وعضـوية المستشارين السيّدة سم والآنسة نا ز

وتُلي علنا بجلسة يوم 28 نوفمبر 2013 بحضور كاتب الجلسة السيد فـ جـ

رئيـسة الـدائرة **المستشارة المقـرّرة**

م الجـ ز ال

123631 .13 .08 .01